الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦

الإجراءات الاحترازية بشأن العملاء محل التحقيقات

فى مخالفة القواعد المنظمة للتداول بالبورصات المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٧ بخصوص الإجراءات الاحترازية بشأن العملاء المخالفين للقواعد المنظمة للتداول بالبورصات المصرية المعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

للهيئة حال قيامها بالتحقيق فى التعاملات التى تتم بالبورصات المصرية بالمخالفة للقواعد المنظمة للتداول الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وغيرها من القرارات ذات الصلة بما يؤثر على سلامة واستقرار التعاملات ، أن تتخذ - فى الحالات التى تستوجب ذلك - الإجراء الاحترازى التالى :

إيقاف العميل محل التحقيقات من شراء الأوراق المالية فى البورصة المصرية بالأنشطة المتخصصة (الشراء بالهامش - التداول فى ذات الجلسة) أو بالسوق بصفة عامة ، سواء باسمه أو لحسابه أو لحساب أو لصالح مستفيد آخر ، بأى شكل (الأصالة ، أو الوكالة ، أو التفويض ، أو الوصاية ، أو الولاية ، أو باستخدام أى حسابات لأشخاص طبيعية أو اعتبارية أخرى) ، وذلك خلال فترة التحقيقات التى تجريها الهيئة على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر .

فى حالة طلب الهيئة اتخاذ إجراءات رفع الدعوى الجنائية يستمر إيقاف ذلك العميل على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة لحين الإحالة للمحاكمة وصدور حكم فى الموضوع أو حفظ النيابة العامة للواقعة أو التصالح بشأنها أيهما أقرب فيما لا يجاوز فى جميع الأحوال ستة أشهر ، ما لم تقرر لجنة التظلمات أو الجهات القضائية المختصة أو مجلس إدارة الهيئة غير ذلك فى ضوء ما يقدم إليه من مبررات فى هذا الشأن .

(المـادة الثانية)

يُلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٧ ، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمـد عمـران